

٢٤٩٦ - قرار رقم

النظام الداخلي لكلية الاعلام
في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجامعة اللبنانية،

بناء على المرسوم رقم 4071 تاريخ 2016/10/13 (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية).
بناء على القانون رقم 67/75 تاريخ 1967 /12/26 وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناء على القانون رقم 66 تاريخ تاريخ 2009/3/4 (تنظيم المجالس الاكاديمية في الجامعة اللبنانية)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته (تعديل بعض احكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناء على المرسوم رقم 14840 تاريخ 2005/6/28 (اعتماد نظام جديد للتدريس في الجامعة اللبنانية)،
بناء على المرسوم رقم 2225 تاريخ 2009/6/11 (القواعد العامة لنظام التدريس الفصلي في الجامعة اللبنانية)،
بناء على المرسوم رقم 74 تاريخ 2007/2/23 وتعديلاته بالمرسوم رقم 10128 تاريخ 2013/3/22 (انشاء معاهد عليا
للدكتوراه في الجامعة اللبنانية).

بناء على المرسوم رقم 8339 تاريخ 1967/10/5 (انشاء معهد الصحافة)،
بناء على المرسوم 11020 تاريخ 68/10/7 (احداث مركز لتدريب الصحفيين و تطوير وسائل الاعلام في معهد
الصحافة في الجامعة اللبنانية و تعديلاته) (ابدال تسمية المركز و تسمية مركز تطوير وسائل الاعلام وتدريب الاعلاميين
- المرسوم رقم 4156)،

بناء على المرسوم رقم 4156 تاريخ 1972/10/17 و تعديلاته (تنظيم كلية الاعلام والتوثيق)،
بناء على المرسوم رقم 9963 تاريخ 1975/3/24 (عدلت تسمية "معهد الاعلام" في الجامعة اللبنانية بحيث تصبح كلية
الاعلام والتوثيق " بدلاً من "معهد الاعلام")،
بناء على المرسوم رقم 9586 تاريخ 2012/12/20 (تعديل تسمية كلية الاعلام والتوثيق) بحيث تصبح كلية الاعلام،
بناء على المرسوم رقم 4739 تاريخ 82/1/18 (تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترقية والتعاقد لافراد الهيئة التعليمية
في كلية الاعلام والتوثيق)،

بناء على اقتراح مجلس الوحدة في كلية الاعلام في الجامعة اللبنانية بتاريخ 2017/6/16،
وبعد موافقة مجلس الجامعة في جلسته بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٧ بالقرار رقم ٢٤٩٦/٢٠١٧.ع.م

يقرر ما يأتي

الفصل الاول: رسالة وأهداف الكلية

المادة 1: تتمثل رسالة الكلية بفتح مجال التحصيل العلمي والمعرفي أمام جميع الطلاب المسجلين فيها واعدادهم
اعداداً عالياً ومتمخصصاً، وتزويدهم بالخبرة والاسس العلمية والمنهجية والتقنية لتحمل المسؤولية
الاعلامية والمعرفية والاخلاقية في ميادين الاعلام والتواصل والمعلومات في القطاعين العام
والخاص. كما تتمثل بالمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة للمجتمع اللبناني وتعزيز
انفتاحه الحضاري و توسيع مجالات التعاون العلمي والثقافي اللبناني مع الخارج.

المادة 2 : تسعى الكلية الى تحقيق الأهداف التالية :

1. التعاون والتشاور مع مؤسسات الإعلام المحلي والعربي والدولي إضافة إلى النقابات والهيئات الإعلامية ذات صلة بهدف جعل التدريس في الكلية متلائماً مع الحاجات الفعلية لسوق العمل وتطور هذه الحاجات، و لتأمين فرص عمل للخريجين.
2. إجراء البحوث النظرية والميدانية التي تعنى بدراسة الظواهر والتطورات الإعلامية والمعرفية وتشجيع أعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا على القيام بهذه الابحاث ونشرها.
3. اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية حول قضايا المجتمع في المجالات التي تختص بها الكلية، والمشاركة في المؤتمرات التي تقيمها أطراف أخرى.
4. تقديم الاستشارات العلمية والدراسات الميدانية للأفراد والمؤسسات ذات الصلة، وفقاً للأنظمة المرعية الاجراء.
5. توفير دورات تدريبية للإعلاميين والموثقين في حقول اختصاص الكلية، وإقامة مراكز حاضنة تساهم في ايجاد وتطوير العمل من النواحي المهنية.
6. التعاون مع مؤسسات التعليم العالي في الدول العربية والاجنبية في ميادين اختصاص الكلية من اجل تبادل الخبرات والمعارف.

الفصل الثاني: نظام الشهادات والاختصاصات والاقسام

المادة 3 : تشتمل الكلية على الاختصاصات التالية: 1- الصحافة وعلوم الاعلام

2- العلاقات العامة واتصال المؤسسات

3- الاعلان والاتصال التسويقي

4- ادارة المعلومات

5 - علم البيانات

ويحق لمجلس الوحدة اقتراح اضافة اختصاصات جديدة وفقاً للأنظمة المرعية الاجراء.

المادة 4 : تمنح الكلية طلابها في كل اختصاص :

1- شهادة الاجازة

2- شهادة الماستر بشقيها المهني والبحثي

المادة 5: تتضمن الاجازة المسارات التخصصية التالية:

1- الصحافة المطبوعة والاعلام الرقمي

2-الاعلام المرئي والمسموع

3- اختصاص العلاقات العامة واتصال المؤسسات

4- اختصاص الاعلان والاتصال التسويقي

5- اختصاص ادارة المعلومات

6- اختصاص علم البيانات

المادة 6 : يتضمن منهاج الاجازة مشروع تخرج (دراسة ميدانية، حالة عملية او تقرير عن فترة تدريب في حقل الاختصاص) ويساوي 8 أرصدة.

المادة 7 : يتضمن الماستر المهني المسارات التخصصية التالية :

1- اختصاص الصحافة والاعلام :

أ- صحافة اقتصادية وتنموية

ب- صحافة صحية وبيئية

ت- صحافة اذاعية وتلفزيونية

ث- صحافة مطبوعة

ج- صحافة رقمية

2- اختصاص العلاقات العامة واتصال المؤسسات

أ- اتصال المؤسسات

ب- الاتصال الرقمي

3- اختصاص ادارة المعلومات

أ- ادارة المعلومات

المادة 8 : يتضمن نظام الماستر البحثي المسارين التاليين في اختصاص الصحافة والاعلام:

أ- علوم الاعلام والاتصال

ب- صحافة فرنكوفونية

المادة 9 : يتضمن منهاج الماستر البحثي دراسة بحثية في حقل الاختصاص، ومنهاج الماستر المهني دراسة ميدانية او فترة تدريب في حقل الاختصاص لا تقل عن ثمانية اسابيع (250 ساعة عمل كحد ادنى) على ان يتوج ذلك برسالة يعدها الطالب وتساوي 30 رصيماً.

المادة 10 : يعين رئيس الجامعة لجنة لمناقشة رسالة الماستر البحثي والمهني بناء على اقتراح عميد الكلية.

المادة 11 : تحدد الكلية باتفاق بينها وبين المؤسسة المعنية بالتدريب المشار إليه في المادتين 6 و 9، محتوى هذا التدريب ومهام الاستاذ المشرف والمسؤول عن عملية التدريب في المؤسسة وذلك في اطار توقيع بروتوكولات تعاون بين الكلية والمؤسسات المعتمدة من قبل الكلية في مجال التدريب.

المادة 12: يحق لمجلس الوحدة اقتراح اضافة مسارات تخصصية جديدة في اختصاصات الاجازة و او الماستر او الغاء بعضها وفقاً للانظمة المرعية الاجراء.

المادة 13: يتألف كل فرع من فروع الكلية من الأقسام الأكاديمية التالية:

- 1 - قسم الصحافة
- 2- قسم العلاقات العامة والاعلان
- 3- قسم المعلومات والبيانات

الفصل الثالث: نظام قبول وانتساب الطلاب

المادة 14: يشترط لقبول الطالب لتحضير شهادة الاجازة:

- 1- حيازة شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً .
- 2- النجاح في مباراة دخول تنظم بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية مجلس الوحدة، يحدّد فيه الحد الاقصى للطلاب الذين يمكن قبولهم بنتيجة المباراة في كل اختصاص.

المادة 15: تشمل مباراة الدخول المشار إليها أعلاه على المسابقات الخطية التالية:

مدة المسابقة

- | | |
|------------------------------------|------------------|
| 1 - تحليل نص كتابي باللغة العربية | ساعة ونصف الساعة |
| 2 - تحليل نص كتابي باللغة الأجنبية | ساعة ونصف الساعة |
| 3 - امتحان ثقافة عامة بالاختصاص | ساعة ونصف الساعة |

المادة 16: يمكن تعديل شروط قبول الطلاب ومواد مباراة الدخول بقرار من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الوحدة.

المادة 17: يعتبر ناجحاً في المباراة من أحرز معدل 20/10 على الأقل في مجموع علاماته. وتعتبر علامة لاجية كل علامة تقل عن 20/7 في اي من مواد المباراة.

المادة 18: يقبل انتساب الطلاب من الناجحين حسب تسلسل مجموع علاماتهم في المباراة وفي حدود العدد المشار إليه في المادة الرابعة عشرة.

المادة 19: على المرشح الذي قبل انتسابه ان يجري معاملات تسجيله خلال المهلة التي يحددها عميد الكلية بموجب تعميم على لوحة الإعلان في الكلية تحت طائلة فقدان حقه في الانتساب واستبداله بغيره من المرشحين وفق قاعدة التسلسل المشار اليه اعلاه.

المادة 20 : يخضع الطلاب الجدد المسجلون في الكلية لاختبار باللغة الاجنبية يجريه مكتب اللغات الاجنبية في الجامعة اللبنانية باشراف مجلس الوحدة.

المادة 21 : كل طالب ينال علامة دون 20/10 في اختبار اللغة الاجنبية، يلزم بمتابعة دورة مكثفة في هذه اللغة والخضوع لامتحان في نهاية الدورة والنجاح فيه كشرط أسبقية للتسجيل الاكاديمي في مقررات اللغة الاجنبية المعتمدة في مناهج الكلية.

المادة 22: يشترط لقبول الطالب لتحضير شهادة الماستر المهني:

1- حيازة شهادة الإجازة من كلية الإعلام في الجامعة اللبنانية في الاختصاص المتطابق مع شهادة الماستر المستهدفة والتي يحدد شروط التسجيل بها مجلس الوحدة.

2- الحصول على معدل عام تراكمي لمقررات مرحلة الاجازة لا يقل عن 5/3 وفق سلم الدرجات المعتمد في الجامعة اللبنانية (أو 20/12 حسب النظام المعتمد حالياً). ويمكن استكمال العدد بمباراة تجريها الكلية.

3- استيفاء شروط خاصة اخرى بحسب اختصاص الماستر بناء على اقتراح مجلس الوحدة وموافقة مجلس الجامعة. (الحد الاقصى للطلاب الذين يمكن قبولهم في كل اختصاص، عدم تجاوز تاريخ الحصول على شهادة الإجازة حداً معيناً، عدم تجاوز عدد سنوات الدراسة في الاجازة حداً معيناً).

4- يقبل انتساب الطلاب المستوفيين الشروط بحسب تسلسل المعدل العام التراكمي في شهادة الإجازة.

المادة 23 : يشترط لقبول الطالب لتحضير شهادة الماستر البحثي:

1- حيازة شهادة الاجازة من كلية الاعلام في الجامعة اللبنانية في الاختصاص المتطابق مع شهادة الماستر المستهدفة والتي يحدد شروط التسجيل فيها مجلس الوحدة.

2- الحصول على معدل عام تراكمي لمقررات مرحلة الاجازة لا يقل عن 5/3.5 وفق سلم الدرجات المعتمد في الجامعة اللبنانية (او 20/14 حسب النظام المعتمد حالياً). ويمكن استكمال العدد بمباراة تجريها الكلية.

3- استيفاء شروط خاصة أخرى بحسب اختصاص الماستر بناء على اقتراح مجلس الوحدة (الحد الاقصى للطلاب الذين يمكن قبولهم في كل اختصاص، عدم تجاوز تاريخ الحصول على الشهادة حداً معيناً، عدم تجاوز عدد سنوات الدراسة في الاجازة حداً معيناً).

4- يقبل انتساب الطلاب المستوفيين الشروط بحسب تسلسل المعدل العام التراكمي في شهادة الاجازة.

المادة 24 : يشترط لقبول الطالب لتحضير شهادة الماستر المهني والبحثي من خارج الجامعة اللبنانية :

- 1- حياة شهادة الاجازة في الاختصاص المتطابق مع شهادة الماستر المطلوبة من جامعة معترف بها، ومعادلة هذه الشهادة وفقاً للأصول.
- 2- الحصول على معدل وسطي لا يقل عن 80/ 100 في شهادة الاجازة او GPA 5/4 أو درجة جيد (B).
- 3- خضوع المرشح لشروط تقييم الطلاب (مباراة، دراسة ملف، امتحان ...) التي يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الوحدة.
- 4- يحق للكلية ان تقبل لتحضير شهادة الماستر الطلاب خريجي الجامعات الاخرى، شرط ان لا تتجاوز نسبتهم الـ 10% من مجموع المقبولين، وفق المعايير المذكورة اعلاه.

المادة 25: يمكن قبول الطالب لتحضير شهادة الماستر المهني في اختصاص ادارة المعلومات وفق الشروط التالية:

- 1- حياة شهادة اجازة من جامعة معترف بها في احد اختصاصات العلوم الانسانية او العلمية، ومعادلة هذه الشهادة وفقاً للأصول.
- 2- الحصول على معدل وسطي لا يقل عن 70/ 100 في شهادة الاجازة او GPA 5/3.5 أو درجة جيد (B).
- 3- خضوع المرشح لشروط التقييم (مباراة، دراسة ملف، امتحان ...) التي يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الوحدة.
- 4- استيفاء شروط خاصة اخرى بناء على اقتراح مجلس الوحدة (خبرة مهنية، الحد الاقصى للطلاب في الاختصاص، عدم تجاوز عدد سنوات الدراسة في الاجازة حدا معيناً).

المادة 26: يمكن للطلاب المقبولين لتحضير شهادة الاجازة او الماستر، ممن درسوا في جامعات اخرى او في احدى كليات الجامعة اللبنانية الاخرى، طلب معادلة بعض المقررات التي حصلوا عليها سابقاً. ويعتمد في ذلك النظام الخاص للمعادلات في الكلية الذي يحدد شروط الاعتراف بالارصدة المحصلة خارج الكلية والصادر بقرار من العميد، شرط ان لا يتعارض مع النظام العام للمعادلات في الجامعة اللبنانية، وأن لا يتجاوز مجموع ارصدة المقررات المعادلة ستين رصيذا (60) في الاجازة، وثلاثين رصيذا (30) في الماستر.

المادة 27: يجوز للطالب الانتقال من اختصاص او مسار تخصصي الى اخر في الاجازة، او من مسار تخصصي الى اخر ضمن نفس الاختصاص في الماستر البحثي او المهني شرط حياة شروط القبول الخاصة بالماستر المستهدف، وذلك بعد موافقة مجلس الوحدة على ملفه الاكاديمي وتوفر اماكن شاغرة في الاختصاص او المسار التخصصي المطلوب الانتقال اليه . يقدم طلب الانتقال قبل شهر على الاقل من بدء الفصل الدراسي، وفي حال الموافقة يحتفظ الطالب بالمقررات والارصدة التي سبق له الحصول عليها اذا كانت معتمدة في الاختصاص او المسار التخصصي الجديد.

المادة 28 : يجوز للطالب الذي انهى الاجازة او الماستر في احدى الاختصاصات او المسارات التخصصية المعتمدة، ان يتسجل في اختصاص او مسار تخصصي ثان، بهدف الحصول على شهادة اجازة او ماستر ثاني يحدد مجلس الوحدة شروط القبول والمقررات المطلوبة لكل حالة على حدة، وذلك وفقاً لنظام الكلية والشهادة المطلوب تحضيرها والطاقة الاستيعابية للاختصاص.

الفصل الرابع: نظام التسجيل والحضور

المادة 29 : على الطالب ان يتم تسجيله الاكاديمي قبل اسبوع على الاقل من بدء التدريس في الفصل، ويمكنه الاستعانة باساتذة التوجيه الاكاديمي المعتمدين لهذه الغاية. ويعتبر التسجيل الاكاديمي شرطاً ضرورياً للتقدم الى الامتحانات في كل من الدوريتين الاولى والثانية لكل فصل.

المادة 30: يحق للطالب ان يبديل في تسجيله الاكاديمي خلال فترة اسبوع واحد على الاكثر من بدء التدريس في الفصل. كما يمكنه إلغاء تسجيله في بعض المقررات خلال فترة شهر على الاكثر من بدء الفصل الدراسي.

المادة 31: يعتبر الحضور إلزامياً في كل المقررات (النظرية والتطبيقية) بما يعادل 70 % من عدد الساعات المخصصة لها. وإذا تدنت نسبة حضور الطالب في المقرر عن 70 % من عدد الساعات المخصصة له يحرم من التقدم إلى الامتحان النهائي فيه إلا إذا تقدم بعذر مقبول وأسباب قاهرة يوافق عليها مجلس الوحدة.

المادة 32: يمكن اعتبار الطالب مسجلاً ادارياً في السنة المنهجية الثانية اذا حاز على 36 رصيداً على الاقل، كما يمكن اعتباره مسجلاً ادارياً في السنة المنهجية الثالثة اذا حاز على 96 رصيداً على الاقل.

الفصل الخامس: نظام التقييم والامتحانات

المادة 33: تتكون العلامة النهائية المخصصة لكل مقرر يخضع الطالب فيه لامتحان خطي في نهاية الفصل من مجموع يتألف من: علامة التقييم المستمر (40% من العلامة النهائية للمقرر)، وعلامة الامتحان النهائي (60% من العلامة النهائية للمقرر).

المادة 34 : تتكون العلامة النهائية المخصصة لمقررات الاعمال التطبيقية من مجموع علامات الانشطة والاختبارات التي يقوم بها الطالب خلال الفصل الدراسي. وتحدد علامة المشاريع العملية والتدريب بعد انجازها و تقييمها من قبل الاستاذ المشرف او اللجنة الفاحصة وفقاً لمعايير ادارة الكلية.

المادة 35: تستخدم في التقييم المستمر اساليب التقييم المختلفة من اختبارات خطية وامتحان جزئي او اعداد تقارير والقيام باعمال تطبيقية شرط ان لا يقل عدد النشاطات موضوع التقييم المستمر عن اثنين في الفصل الواحد في كل مقرر.

المادة 36: تتكون علامة التقييم المستمر لكل مقرر من مجموع يتألف من 20% علامة الامتحان الجزئي و20% علامة تقييم مشاركة الطالب (تقارير، اعمال تطبيقية وموجهة) على ان تحدد آلية تنفيذ هذه المادة من قبل مجلس الوحدة.

المادة 37: في حال تخلف الطالب عن تقديم الامتحان الجزئي في الفصل لاسباب قسرية او لظروف قاهرة (وفاة احد الاصول، استشفاء،...) يعود لمجلس الوحدة اتخاذ القرار بشأنه.

المادة 38: اذا رسب الطالب في مقرر او اكثر بنتيجة امتحانات الدورة الاولى، ترحل علامة التقييم المستمر لهذه المقررات الى الدورة الثانية فقط. واذا تخلف عن تقديمها في الدورة الثانية لا يستفيد من نظام التعويض بين مقررات الفصل.

المادة 39 : تحتسب صفراً علامة الطالب الذي تخلف عن الامتحان الخطي النهائي في الدورة الاولى لمقرر ما مهما كانت الاعذار والاسباب. أما اذا تخلف عن هذا الامتحان في الدورة الثانية لاسباب قسرية او لظروف قاهرة (وفاة احد الاصول، استشفاء طارئ) يمكن اجراء امتحان استلحاق له بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح من مجلس الوحدة المبني على توصية مجلس الفرع.

المادة 40: لا يحق للطالب المتأخر دخول قاعة الامتحان إذا تجاوز تأخره ربع ساعة، ولا يسمح لاي طالب بالخروج من قاعة الامتحان قبل انقضاء نصف ساعة على البدء به.

المادة 41: كل طالب ضبط متلبساً بالغش او بمحاولة الغش يحرم من كامل مقررات الدورة مع مراعاة احكام القوانين المرعية الاجراء.

المادة 42: يحق للطالب التقدم بطلب للتثبت من عدم وقوع خطأ مادي في علامة مقرر ما خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ اعلان نتيجة هذا المقرر. تدقق مسابقة الطالب من قبل اللجنة الفاحصة للمسابقة بإشراف مدير الفرع ورئيس القسم المختص. واذا تبين وجود خطأ مادي، تعدل العلامة باجماع الحاضرين.

الفصل السادس: احكام متفرقة

المادة 43: تنفذ المقررات التطبيقية في شعب لا يتجاوز عدد الطلاب فيها الـ 35 طالباً، بما يتيح للاستاذ الاحاطة باعمال طلابه ومتابعتهم.

المادة 44: يمكن للطالب الانتقال من فرع جامعي الى اخر ضمن الكلية بقرار من العميد شرط أن لا يتجاوز عدد الأرصدة المحصلة نصف عددها الإجمالي، ووفق الآلية التالية:

1- التقدم بطلب الانتقال خلال فترة 15 يوماً على الأكثر من بدء التدريس في الفصل،


2- موافقة مديري الفرعين المعنيين بعد الاطلاع على الملف الاكاديمي للطالب .

المادة 45: تحدد مناهج الدراسة للاجازة والماستر في كلية الاعلام وفق الجداول المرفقة، وتعذل هذه المناهج بناءً على اقتراح مجلس الوحدة وموافقة مجلس الجامعة.

المادة 46: يلغى كل نص مخالف لمواد هذا النظام او لا يتلاءم مع مضمونه.

المادة 47: يعمل بهذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٣ ايار ٢٠١٧
رئيس الجامعة اللبنانية



فؤاد ايوب

يُبلَّغُ الي:

- أمانة السر العامة
- المصلحة الادارية المشتركة
- دائرة الموظفين
- دائرة القضايا
- كلية الاعلام (عمادة وفروع)
- مكتب التفتيش والانماء الاداري